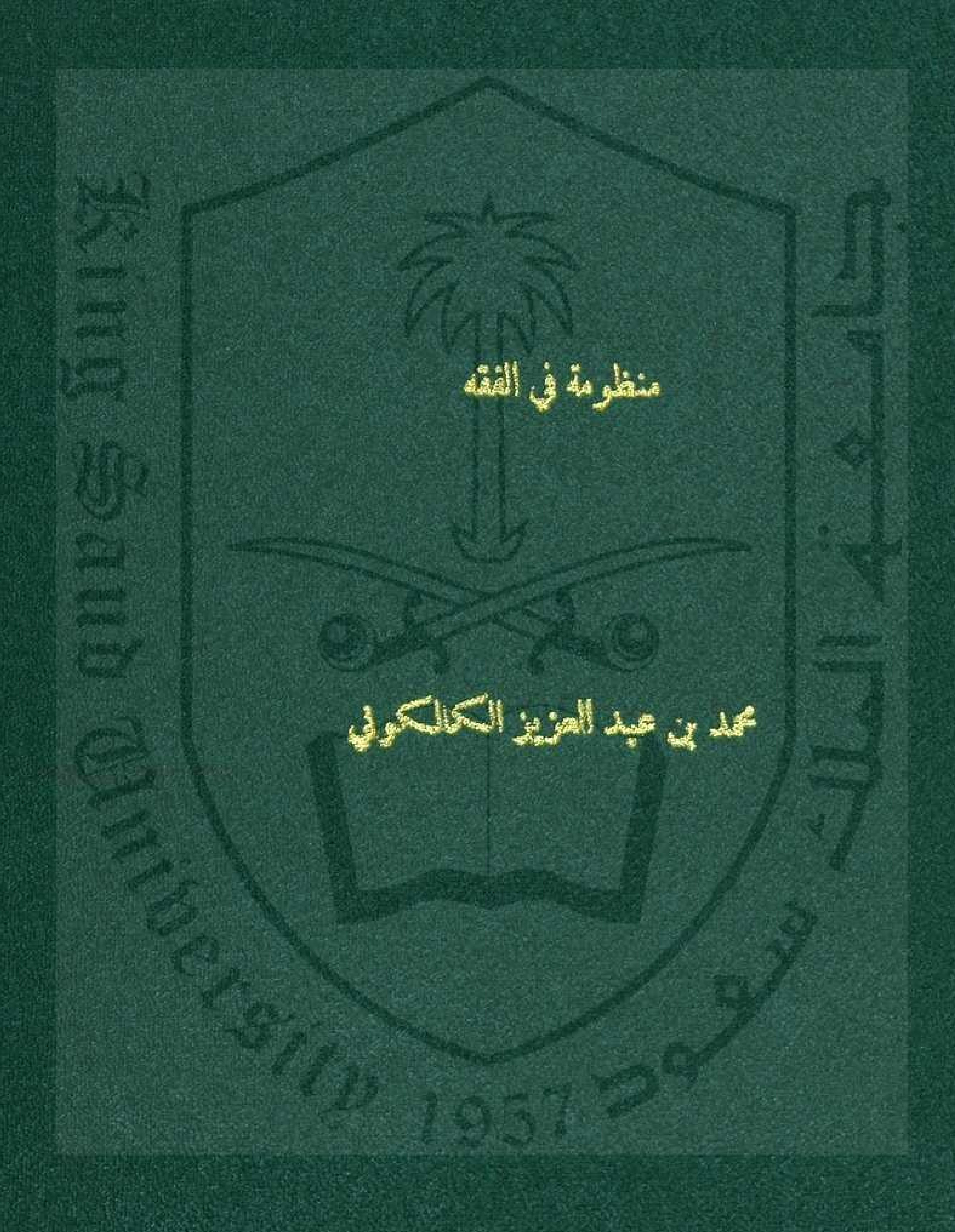

١٩٤٨

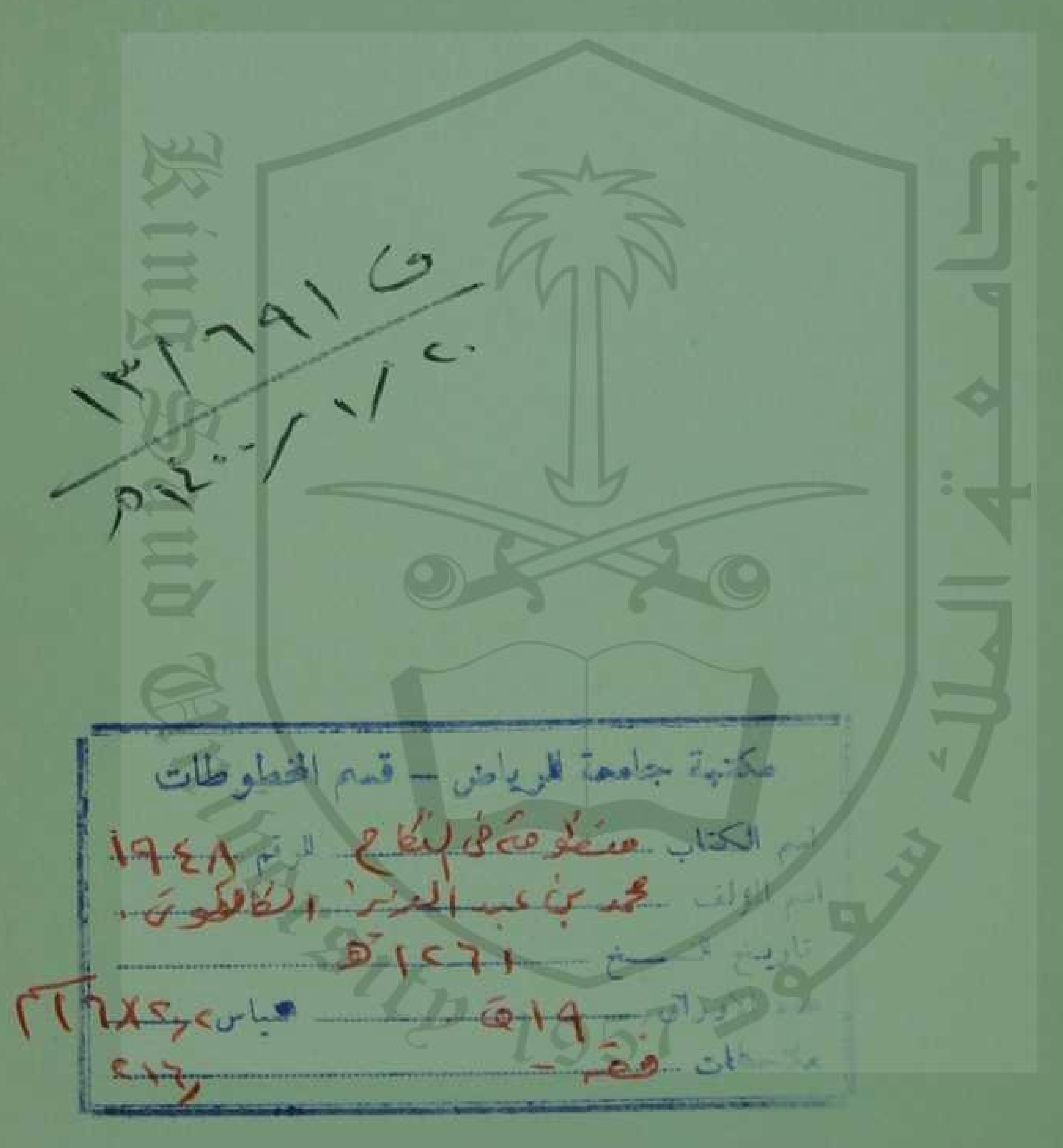


منظومة في الفقه

محمد بن عبد العزيز الككلكوني

منظومة فى النكاح ، نظم الكالكوئى ، محمد
ابن عبد العزيز - كان حيا قبل ١٢٣٠ هـ .
بخط سعيد ؟ ١٢٦١ هـ .
١٩ ق ١٥ س ٢٠×١٦ سم
 نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد .

١ - الأحوال الشخصية ، الفقه الاسلامى وأصوله أ - المؤلف ب - الناسخ جـ - تاريخ النسخ .


مكتبة جامعة الرياض — قسم المخطوطات
اسم الكتاب منظومة في النكاح الرقم ١٩٤٨
اسم المؤلف محمد بن عبد العزيز الكالكوتي
تاريخ النسخ ١٢٦١هـ
عدد الأوراق ١٩ق مقاس

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة جملة من يحرم من النساء على الرجال خمسون امراة فمنهن خمس امها امه من الولادة وامه من الرضاع وام امراته وام امته التي وطئها بشبهة هؤلاء جميعهن يحرم على التابيد ومنهن خمس بنات ابنته من النسب وابنته من الرضاع وابنة زوجته وابنة امته التي وطئها وابنة امراة وطئها بشبهة ومنهن اربع اخوات اخته من النسب واخته من الرضاع تحرمان على التابيد واخت امراته واخت امته التي وطئها تحرمان مادام مقيما على اختيهما واربع عمات عمته من النسب وعمته من الرضاع تحرمان على التابيد وعمة امراته وعمة امته التي وطئها تحرمان بالجمع واربع خالات خالته من النسب وخالته من الرضاع تحرمان على التابيد وخالة امراته وخالة امته التي وطئها بملك تحرمان بالجمع واربع بنات اخوة بنت اخيه من النسب وبنت اخيه من الرضاع تحرمان على التابيد وبنت اخ زوجته وبنت اخ امته التي وطئها تحرمان تحريم جمع واربع بنات اخوات بنت اخته من النسب وبنت اخته من الرضاع تحرمان على التابيد وبنت اخت امراته وبنت اخت امته التي وطئها تحرمان تحريم جمع فهؤلاء ثلثون امراة عشر منهن يحرمن بسبب فاذا زال السبب حل العقد عليهن وكن حلالا وعشرون يحرم العقد عليهن على التابيد ويحرم ايضا زوجة الاب من النسب والتي وطئها بشبهة والتي وطئها بملك اليمين وزوجة الاب من الرضاع والتي وطئها بملك اليمين والتي وطئها بشبهة يحرمن على التابيد وزوجة الابن من النسب والتي وطئها بملك اليمين والتي وطئها بشبهة وزوجة الابن من الرضاع والتي وطئها بملك اليمين والتي وطئها بشبهة يحرمن على التابيد ويحرم ايضا نكاح الكافرة ما لم تسلم الا حرائر اهل الكتاب وكل امراة تحت زوج الا السبايا فيحل وطيهن اذا استبرين بحيضة وينفسخ نكاحهن من ازواجهن بالسبي وكل امراة في عدة الا الحامل من الزنا اذا حرمة لحملها ويصح العقد عليها والمطلقة ثلثا حتى تنقضي عدتها وتنكح زوجا غيره ويطلقها وتنقضي العدة فيتزوجها والملاعنة على من لاعنها تحرم على التابيد والمحرمة حتى تخرج من احرامها والمرتدة حتى ترجع وكل امة على حر الا ان تكون مسلمة ويكون خايفا من العنت على نفسه ولا يجد صداق حرة والحرة على عبدها فهؤلاء خمسون امراة يحرم نكاحهن فمنهن اثنان وثلثون يحرمن على التابيد والباقيات يحرمن بسبب لا على التابيد والله اعلم وهذا ما ذكره العطار في كتاب الناسخ والمنسوخ

منظومة في الفقه
محمد بن [illegible] الكالكوني

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمد هو ابن القاضي ابدأ باسم الله خير قاضي

الحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالاله ذي العلا

مصليا على النبي محمدا وآله وصحبه مؤبدا

وبعد حمد الله والصلوة على النبي وآله الهداة

فهذه مقاصد النكاح للعاقدين عن مواقع السفاح

فمن وعاها فهو ناج عن جناح وجامع بين صلاح وفلاح

قد جاء من بامرأة تزوجا احرز ثلثي دينه وقد نجا

فليتق الله في باقيه لمن قران وحدث فيه

فاحتط

فاحتط فما بين نكاح وسفاح تفاوت الا شرائط النكاح

لو ألف قاض حضروا وانكحا وفات شرط كان ذا سفاحا

جمعتها تذكرة للاخوان من عاقدي النكاح في هذا الزمان

وجيزة حاوية لكل ما لا بد منها لجميع العلما

مبوبا احكامها مختصرة في كل موضع ولو مكررة

من كل باب نبذة يسيرة ليعلموا مسائلا كثيرة

منظومة والنظم سهل حفظه ولا يفوت كل حين نفعه

على طريقة ترى جديدة لكنها للمبتدي مفيدة

وقد ترى الخلاف للتسهل لضعفاء الناس لا التساهل

اذ جاء سهل دين هذي الامة كذا اختلاف العلماء رحمة

اي في الفروع ولذا لولا الخلاف ضاق الامور في الورى بلا خلاف

فرحم الله امرؤا فيها نظر بعين انصاف وكسرها جبر

والله ارجو ان يثيبني بها وان يعم المسلمين نفعها

مقدمة

اذا أتاك الناس للنكاح فاسأل امورا أتبع عن جناح

فاولا فيها وفيه ثانيا وفي الولي ثالثا مراعيا

ورابعا تسأل عن امور بينهما ولو على الندور

وخامسا تنظر حال الشاهدين وسادسا في صيغة من جانبين

وسابعها

وسابعا في كفوها ومهرها وثامنا عن اسمها واذنها

فكلها كثيرة لكنني اذكر ما لابد منها للدني

من حاكم او نائب لاسيما من كان مثلي في العلوم بهما

فيما يسأل من الزوجة

اما التي في زوجة تسألها فهي امور جلها اذكرها

اولها اذات زوج ام لا ام لم تزوج قط زوجا اصلا

او باين بالخلع او بالافتساخ او بطلاق ناقص او بانفساخ

او بثلث قد ابينت ام لا او ذات عدة او استبرا كلا

للناقص الرجوع في عدتها من غير تحليل نكاح بعدها

في الخلع والفسخ له نكاحها من غير تحليل متي ارادها

اما الذي طلق كاملا فلابد من التحليل حتما كاملا

احرة ام امة ام بكر ام ثيب ام بالغ ام غير

اهي يتيمة كذا او صغرت لمفلس او غير كفو خطبت

ارضيت بغير كفو ام رضي وليها او بعض الاوليا رضي

كذا وليها اب او جد او غيرهم او ذو الولا او ابعد

او قاض او وكيلهم وما اسمها ومهرها فكيف كان اذنها

باب فيما يسال من الزوج

كذاك في الزوج امور تسال اولها ابالغ او عاقل

حر وعدل ام له التمام الايق الاما او القديم

كذا رشيد او سفيه او صبي لامة او ذات عيب معاب

الكفو ها او قادر بمهرها وهي صغيرة يلي مجبرها

فيما يسال بين الزوجين

اما التي بينهما تسالها فهي امور ينبغي سوالها

وهي قرابة بشيء من رضاع او نسب او صهرة او اجتماع

كذا

كذا لعان وارتداد واشتباه والملك والاحرام في بيت الاله

والشك في الحل وفي التعيين وفي وكالة من الطرفين

وهكذا خلو كل منهما عن مبطل من فقد شرط فيهما

ثم اعقدن بمقتضي الجواب كما تري ذلك في الكتاب

مراعيا حال الولي والشاهدين والاذن والمهر ولفظ العاقدين

نصيحة

فلا تزوج ذات زوج حتي يطلق الازواج او يموتا

او لفسخ الحاكم او ينفسخا وتنقضي عدتها مورخا

وزوجة المفقود اما يفسخ او حكم القاضي بموت ينسخ

اعني بتقدير حيوة لا يعيش الي زمنها ثم عدة تعيش

لو ادعت غريبة خلوها عن عصمة الزوج وعن عدتها

فاقبل مقالها بلا بينة رخص هذا الحكم للضرورة

فان يقع في قولها شك فلا يقبل مقالها فكن موجلا

لابد في بلدية اثباتها لحاكم فراقها من زوجها

ان كان معروفا فالقاضي عقدها برجل معين بقولها

اما الولي الخاص ان صدقها فهو بلا بينة ينكحها

باب في النكاح

ثم النكاح واجب للخايف ندب لذي الحاجات والمصارف
كذاك للنسا اذا ما خافت من الزنا والطعام احتاجت
لفاقد الاهبة سن تركه وليكسرن بصومه شهوته
واكره لذي الاهبة مع عذر لما لفاقد الحاجة والمؤن افهما
وسن بكر لا بعذر ولود دينة عاقلة حسنا ودود
نسيبة بعيدة ذو عفة فاقدة الفرع بلا قرابة
حافظة بالغيب مرضا الخصال ذات حياء ويسار وكمال
وعشرة مكروهة انانة منانة حنانة منانة
طماعة شداقة براقة عيالة خداعة فساقة
فسن ان ينظر قبل الخطبة كل الى الاخر غير عورة
اوبعث الواصف ثم يندب ذكر عيوب فيهما اذ طلبوا
حرم خطبة لمن في عصمة زوج كذا خطبة من في العدة
اعني بتصريح وفي الرجعية تحرم بالتعريض والصريحة

الا الذي العدة وهي كالتي بالخلع او بالفسخ قد ابينت
كذا جواب خطبة كالخطبة في حالتي صريح او كناية
كذاك خطبة على مخطوبة ان مجبر او ثيب اجابت
فان يكن خاطبها ذا عدة جاز له خطبتها في العدة
وهو الذي خالع غير كامل ومن يجدد للنكاح الاول
وسن خطبتان قبل الخطبة لذاك عند العقد مع وصية

في تزويج البكر الصغيرة

يزوج البكر الصغيرة الاب فالجد اجبارا فقط فان قبلوا
كفوا وموسرا بمهرها فان خالف ذا ففي الاصح يبطلن
وهو في الثاني صحيح ولها اذا اتى البلوغ فسخ عقدها
والكفو واليسار في الصغيرة شرط على الاصح دون ريبة
وهكذا للبكر البالغة في الحال فسخه اذا ارادت
فان يكونا غايبين ينتظر اذنهما في غير بالغ ذكر
وان توفي ابوها وجدها فلا يزوجها الى بلوغها
ولا يزوج من على الحاشية كالاخ والاعمام للصغيرة

وكلُّ من زالت بكارةٍ بلا ۝ وطيٍ فبكرٌ ابداً بلا ائتلا

في تزويج البكر البالغة

كذا يزوجان للبكرِ التي ۝ قد بلغت جبراً بلا عداوة
وسُنّ استيذانها واذنها ۝ بلا دموعٍ مع رضىً سكوتُها
ثم لمن سواهما تزويجها ۝ باذنها شرطاً ولو بصمتها
والثيبِ البالغ كلّ الاوليا ۝ بالاذن نطقاً عقدها قد وليا
والثيبُ الصغير لا يزوجُ ۝ الى بلوغها الوليُّ المزوجُ

في نكاح العبيد والاماء

ثم السفيه وكذا العبدُ ۝ باذنِ من له الولاء يعقدُ
والعبدُ لا يجاوزُ المأذونا ۝ شخصاً ووقتاً وكذا مكانا
وعدداً او غير ما قد وصفا ۝ ويبطل النكاحُ مهما خالفا
كذا يزوجُ الاماء سيدُها ۝ جبراً باي صفةٍ كانت بها
اي بكراً وثيباً وبالغة ۝ او غيرها او عن حجاها فارغة
كذا اما بالغةٍ وليُّها ۝ مع اذنها بالنطق لا بصمتها
ثم وليُّ بعضها مع من ملك ۝ مبعضاً والشركا للمشترك

اما اما صغيرٍ او صغيرةٍ ۝ فالابُ والجدُّ فذو الولاية
كذا اما ذي جِنّةٍ وصِغرٍ ۝ وسفهٍ وليُّهمُ في الاظهر
وجهانِ في عبيدهم وفي الذي ۝ يليهم الاقوالُ فاسمع كلّ ذي
اما اصولُهم واما الحاكمُ ۝ او نائبٌ لحاكمٍ او قيمُ
اما اماءٌ ثيبٍ صغيرةٍ ۝ فلا لفقدِ الاذنِ والعبارة

في اسباب البلوغ

ويثبتُ البلوغُ باستكمالِ ۝ خمسٍ وعشرٍ من سني الهلال
وبالمني في تسعةٍ من التسنين ۝ وبنباتِ عانةٍ في الكافرين
فهذه لامرأةٍ وللرجالِ ۝ وامرأةٌ زادت بحيضٍ وحبالِ
اقلُّ سنِّ الحيضِ تسعٌ والحبلُ ۝ بانفصال ذي الحملِ من تسعٍ حصل

باب في تزويج من اسلم

لو اسلما حلا بلا تجددِ ۝ ان جوّز الآن ابتداء العقدِ
او اسلمت قبل الدخول فلها ۝ تزوجٌ في الحال لا منع لها
او اسلمت بعد الدخول ينتظرُ ۝ اسلامهُ في عدةٍ كالمنتظرِ
فان اتى في عدةٍ فهي له ۝ او لم يجئ فيها فلا حق له

وحملها من الزنا في دينها   كالحمل في مسلمة في دينها

ما يجوز للعبد والحر

يحل جمع اربع للحر   واثنين للعبد وما زاد حظر
ويتسرى الحر ما اراده   لا العبد مطلقا وان يأذن له

في نكاح الحر للامة

يجوز للحر نكاح الامة   باربع اولها فقد القدرة
على التسري او نكاح الحرة   بمؤن والثاني خوف العنت
ثالثها ان لا تكون تحته   امرأة قاضية حاجته
رابع ذاك ان تكون مسلمة   فان يفت شرط فهي محرمة
وفرعه منها كهي في الرق   كفرع مستولدة في العتق
وفرعه من امة كالامة   لا فرعه منها بوطي الشبهة
يحرم جمع امة مع امة   لا حرة مع امة قديمة
طرو يسار ونكاح الحرة   وهكذا زوال خوف العنت
ليس بفاسخ نكاح الامة   على مقال اكثر الائمة
يحرم وطي امة الاولاد   على ابيهم وعلى الاجداد

يجوز

يجوز للفرع جواري الاصل   نكاحها لا العكس للتفضل
كذاك للعبيد بنت السيد   واخته ان رضيت مع سيد

اركان النكاح

فخمسة اركانه فالزوجان   ثم الولي وصيغة والشاهدان
فالصيغة الايجاب والقبول   شرطهما مختصر القول
قول الولي الايجاب زوجت ابنتي   منك ولو مؤخرا في الرتبة
والثان قول الزوج قد قبلت   نكاحها منك كذا نكحت
اشارة الاخرس كالعبارة   من ناطق في الكل دون ريبة
ولو باي لغة قد ترجما   لا بكناية ولو قد افهما
من غير تعليق وتوقيت ولا   شرط لمقصود النكاح يبطلا
ولا لطول الفصل والتخلل   باجنبي ولا وجود مبطل
كالملك والرجوع والقرابة   والجمع والصهرة والزيادة
فان يقع من هذه شي بطل   نكاحها او شك هل فيها خلل
او شك في الحل او التعيين   او شرط تحليل بغير مين
وفي انقضاء عدة واستبرا   او شرط عبد او اما بلا امترا

اوشك في شرط الولي والشاهدين اوفي سوى ذا اوشروط العاقدين
اوزوجة كانت كذا يتيمة اوكان زوج مثلها يتيما
اوكان طفلا ازوجها مع الاب في امة اوحرة مع عيب
اوكونها مع والد صغيرة لمفلس اوغير كفو حاضرة
اوكان زوج طفلا بغير اب اومع اب لغير كفو قد خطب
اوفقد شرط في الولي والشاهدين اومثل هذي المبطلات دون مين
اوثيب صغيرة مع الولي لفقد اذنها واجبار الولي
فان يقع شيء لهذي المبطلات بطل النكاح في جميع الحالات
ثم ليكن موافقا مشتملا على النكاح موجبا وقابلا
كذا على وكالة لو وكلا من موجب العقد ومن يقبلا
لابد في الايجاب والقبول ان يقصدا هما بلا تغافل

باب في شروط الولي

شرط الولي حرية وعقل رشد بلوغ ثم سلم عدل
ذكورة ثم اختيار حل في الفسق قول انه لا يبطل

باب في مراتب الاولياء

اقرب كل الاولياء اب فجد ثم شقيق فاخ لمن ولد
ثم بنو الشقيق ثم للاب فالعم للابوين ثم للاب
والاخ للام من ابني عم مقدم على سواه فاعلم
ثم بنو الاعمام للابوين ثم بنوهم لاب كذين
وبعد فقد عصبات النسب يزوج المعتق دون ريب
فعصباته لطرق النسب لكن يقدم ابنه على الاب
وبعدهم معتق ذاك المعتق فعصباته بهذا الطرق
لكن يلي عتيقة المراة من يزوج المراة والاذن حسن
وبعد موتها يزوج ابنها باذنها على الولا لا ابوها
وبعد هؤلاء حاكم البلد ان لم يكن لهم وكيل في البلد
فان يكن نكاحها مثل ابن عم فمن يساويه من ابناء لعم
اوحاكما فمن علا اومثله اونائب الحاكم او وكيله
عند تساوي الاولياء يقرع ندبا وذو فضل بسبق يرفع
ويقبل الوالد لابنه الصغير اوجده حتى يصير كالكبير
ويتولى الجد بين الطرفين في بنت ابن بابن ابن ميتين

في التحكيم

يجوز للزوجين ان يحكما عدلا اذا لم يك قاض فاعلما

ومع وجود حاكم في البلد يبطل تحكيم علي المعتمد

في التوكيل

يجوز في النكاح ان يوكلا من موجب العقد وممن يقبلا

كذاك في الخلع وفي الطلاق وفي سواهما وفي الاعتاق

ليس في التوكيل ذكر مهرها من الولي شرطا ولا في اذنها

فالاحتياط واجب وربما يبطل تركه النكاح فافهما

كما اذا قصر فيما وكلا او ترك الحظ لها واهملا

او قصر الولي فيما اذنت رشيدة اذ اطلقت او عينت

كذا اذا خالف فيما اذنا مثل ولي خالف الماذونا

ثم ليضف كل الي من وكلا لفظ النكاح موجبا وقابلا

للمجبر التوكيل قبل اذنها او لسواه في الاصح فادرها

يجوز توكيل العبيد في القبول لا في الايجاب فكن ذا معقول

في التوكيل

يزوج

باب في تزويج الابن امه

يزوج الام ابنها في صور ثلثة فكن لها ذا فكر

وهي كون الابن معتقا لها او قاضيا او ابن ابن عمها

شروط الشاهدين

والشرط ان يحضر فيه شاهدان مكلفان ذكران مسلمان

حران سامعان باصران عدلان ناطقان عارفان

غير الولي والزوج والمستور اسلامه كذا بيان الحر

ولم يكن ذا حرفة دنية وتارك الحياء والمروة

في حالة النكاح لا في اذنها بل يستحب حيث يرعي اذنها

في نقل الولاية الي الابعد

وينقل الولا الي الاباعد في ست حالات لنقص العاقد

كفر صبي ثم جنون رق ثم اختلال الراي ثم الفسق

وارجح الاقوال ان الفاسقا له ولاية وكن موافقا

وسن للابعد ان يستاذنا من اقرب كذا له ان ياذنا

باب في تزويج القاضي

يزوج القاضي النساء البالغات باذنها نطقا بخمس حالات

ففقد الولي عضله ونكاحه وغيبة القصر كذا احرامه
ودون قصر لتعذر الطلب اوفوت راغب يجوز للتعب
لابد في العضل من الاثبات عند اولي الامور كالقضاة
وكونه لعدم الكفاءة ولا النقص المهر والفائدة

باب في الكفاءة

وسن ان يكون كل منهما كفوا وقد يكون شرطا فيهما
وهي حقها وحق ذي الولا يسقط بالاسقاط منهما كلا
وربما اسقاطها لايقبل شرعا وربما النكاح يبطل
لو ادعت بغير كفو ونهي وليها فغير عاضل لها
او رضيت بغير كفو والولي صح ولا اعتراض للاسافل
او برضاها واحد زوجها دون رضاهم لم يصح عقدها
لو عينت كفوا كذلك الولي كفوا يساويه فخذ كفو الولي
ولا يزوج حاكم من لا ولي من غير كفو في الاصح كالولي

باب في خصال الكفاءة

فخمسة خصال الكفاءة سلامة من العيوب التبعة

حرية

2

حرية وحرفة دين نسب وفي اليسار قد تردد العرب
وهذه الخصال ترعى في البنات معتبرا وفي البنين ساقطات
لكن ولي الطفل لا يزوجه بامة او ذات عيب يكرهها
كذلك الحاكم لا يزوج بغير كفو الا اذا ما احوجوا

باب في التحليل

من بعد وطئ كاملا طلقها ثم اراد ثانيا نكاحها
فانها عليه لا تحل الا بان ينكحها المحلل
من غير شرط ثم وطئ فطلاق فعدة ثم نكاح باتفاق
وفاسد النكاح لا حاجة له الى محلل ولا عدة له
ان كان من غير الشهود والولي له النكاح معهما في الحال
ان كان من غير ولي نكاحه له بذلك الولي تجديده
كذاك مفسوخ وباق للطلاق فلهم التجديد من غير اتفاق
فان يكن ينكح غير الفاسد فانها تعقد للتجدد
وان تكن معتدة فلتكمل عدتها ثم لتجدد بالولي
فان يكن ينكح غير الفاسد فعدتان لبيان الولد

وما يجوز ان يكون ثمنا ° صح صداقا وليكن معينا
عينا ودينا وكذا منفعة ° وعاجلا وآجلا مفوضة
بالموت والدخول يستقر ° وقبله طلاقها يشطر
يجوز للمرأة تفويض الصداق ° كقولها زوجني بلا صداق
قبل الدخول يفرض المهر لها ° وبعده يلزم مهر مثلها
ثم اذا لم يذكر المهر معه ° يلزم مهر مثلها ان جامعه

باب مهر المثل

يفرضه الزوجان بالتراضي ° ثم اذا ما اختلفا فالقاضي
وهو كمهر العصبات للاب ° ومن بها يلي بقرب النسب
ثم بقدر حسنها وقبحها ° يزيد او ينقص مهر مثلها
ويفسد الصداق دون العقد في ° بعض مسائل بلا توقف
اولها ان لا يسمي قدره ° كذاك تعليق بما ينشأه
كذا بتفويض النساء للعاقد ° ثم بوطي في نكاح فاسد
خامسها شرط خيار فيه ° وبذل مال للولي يعطيه
وعقد مجبر صغيرة على ° ما دون مهر مثلها لو جعلا

ووالد امهر عرس الولد ° اماله يملك بعد الولد
وجعل مهر واحد لنسوة ° وعن تعليم لمثل الامة ١٢
كذا الذي تخالف ثم له ° مواضع وليس ذا محله

باب في المتعة

وتوجب المتعة باتفاق ° بعد الدخول فرقة الطلاق
وقبله ان فوضت بمهرها ° وقدرها ما يفرض القاضي لها

باب في الطلاق

ثم الطلاق سنة وواجب ° محرم كره وحال فارقبوا
يسن ان يفرق الطلاقا ° في كل طهر طلقة اشتياقا
صح طلاق من مكلف بلا ° اكراهه من غير حق من ملا
لزوجة معلومة باسمها ° او وصفها او باشارات لها
لا باين خلعا ولا من طلقت ° بعد الدخول ناقصا ثم انقضت
باي لفظ من صراح الطلاق ° من غير نية لايقاع الطلاق
وليس عند ذاك شيء ينفي ° لقصده معنى الطلاق فاعرف
كالنوم والسهو وجهل للطلاق ° ودرس علم وحكايا الطلاق

الا اذا ما قصد ارتجاعها ° فعند ذاك واقع طلاقها

ماقصد زوج لازما لفظ الطلاق بل قصده الفراق كاف للطلاق
ثلثة هن صرائح الطلاق وهي الطلاق والسراح والفراق
كذاك من صرائح الفاظ الطلاق نعم جواب سائل عن الطلاق
مستخبرا اي جاهلا وقوعه او منشيا اي قاصدا ايقاعه
وكل لفظ شاع في اي بلد على الطلاق فصريح في البلد
ومن يقل ان غبت عاما عنها لست بزوج فلها من بعدها
وبكناية كذا مع نية مقرونة ولو لبعض اللفظة
وهي كل لفظة تحتمل طلاقها وغيره ومثلوا
كقولك اعتدي وكاستبري الرحم وكالحقي بالاهل واسرحي النعم
كذا تزوجي وانت لي حرام ومثل اختي اوكامي في الانام
وبعد عدة تزوجي كما افتى به ابن صلاح فاعلما
ترجمة الصريح كالتصريح كذا كناية بلا ترجيح
فان اراد عددا فليذكر لفظا بما اراده بالجهر
او ينو ما يشا ولو بلفظة واحدة صريح او كناية
تمت ان لم ينو او لم يلفظ عددا فطلقة لذكر اللفظ

وشرطه

١٣

وشرطه اقتران نية العدد به فان لم يقترن يلغو العدد
ويملك الحر ثلثا من طلاق والعبد طلقتين من غير اختلاف
في كل شيء كالعبيد يذكر مبعض مكاتب مدبر
يجوز للزوجة ان يطلقا لنفسها باذن زوج نطقا
كطلقي نفسك انت مثل ما لغيرها يجوز هذا فاعلما

باب في تعليق الطلاق

يجوز تعليق الطلاق باذا وان وان لم مثل ان لم يك ذا
وهكذا بصفة ولا يقع طلاقها الا اذا هما وقع
ومن يعلقه بشيئين فلا طلاق الا بهما مكملا
لا يدفع التعليق بالرجوع من معلق لكن بخلعه فمن

باب في الخلع

والخلع كالطلاق لكن بعوض منها له او من سواها الغرض
كدفع تعليق ثلث من طلاق او دفع ما بينهما من شقاق
كمثل خالعت وطلقت على كذا وطلقني على ذا مثلا
فيستحق الزوج بالقبول ما قد عوضت على الذي التزما

وهي تبين بالذي من الطلاق نوى ولا يلحقها في الطلاق
للخلع الفاظ كذا وصور احكامها في غير هذا يذكر
كمثل ان اعطيت او ضمنت لي او عن صداق لك ان ابرأت لي
يجوز تجديد النكاح بعده ما بقيت لها طلاق عنده
بلا محلل ولا وقت له قبل انقضاء عدة او بعده
يجوز في الخلع وفي الطلاق وكالة كذاك في الاعتاق

باب في الظهار

ومن يقل لزوجة بين الملا انت علي مثل امي مثلا
فان نوى به ظهارا فظهار وان نوى كرامة فلا ضرار
وفي الظهار يحرم الوطى الى كفارة وهي مرتب وله
فعتق قن او صيام شهرين او لثلاثين طعام مرتين
او الطلاق فطلاق وكذا انت علي مثل اختي فكذا

باب في الايلاء

ومن على ترك جماع الزوجة يحلف ولو بغير ذكر المدة
او مدة يزيد قدرها على اكثر من اربع اشهر وله

فهو يسمى موليا فلتصبري بحكم قاض اربعا من اشهر
ثم اذا المريف بعد امره طلقها القاضي بغير اذنه
يلزمه التكفير مهما جامعا مخيرا اما بعتق فاسمعا
او بعشر من لباس او طعام للفقرا او بثلث من صيام
ومن يقل جامعت او جامعتني هذا زنا يلزمه حدان ابد

باب في فسخ نكاح المفقود

يجوز فسخ لنكاح المفقود بخمسة من الشروط المعهود
اولها ان ليس يدري حاله ولا يكون عندها امواله
وان تكون دائما في طاعته حال حضوره وحال غيبته
وان تكون ذا القاض ثابتا ويحكم القاضي بما قد ثبتا
فان يفت من هذه شرط فلا يصح فسخها ويبقي باطلا
وفي القديم اربعا من سنة تمكث ثم عدة المنية

باب في فسخ غير المفقود

وغير مفقود اذا اعسر عن نفقة او كسوة او عن سكن
فلتثبتن للقاضي ان لم تصبري فيفسخ القاضي لدفع الضرر

اوكان موسرا ولكن امتنع ۞ وهي في طاعته لم تمتنع
فلتخبر القاضي وان لم يقبل ۞ كلامه فالفسخ منه منجلي
اوكان هذا جالسا في بلد ۞ فلينه قاضيه القاضي البلد
فان اطاع الشرع ادى حقها ۞ وان ابى فيفسخ القاضي لها
فان يكن موضعه مجهولا ۞ والشرط موجود ففسخ سهلا
وكل هذا الحكم في البالغة ۞ فليس فسخ لولي الصغيرة
ومن يزوج عبده بامته ۞ فلا يجوز فسخه لنفقته
لكن يجوز فسخها بالحيلة ۞ وقد اتى الحيلة عن ائمة
وهي اذا كاتبها سيدها ۞ ثم يعطي عبده ملكا لها
فينفسخ به نكاح العبد ۞ ثم لتعجز نفسها للترد
وبعد ذا يعود كل منهما ۞ ملكا للسيد وفسخ مبرما

باب ما ينفسخ به النكاح

وربما ينفسخ النكاح ۞ لواقع عليهما وباحوا
كالملك والارث ووطي الشبهة ۞ والخلف والرضاع اوكالردة
قبل الدخول ردة لو وقعت ۞ في واحد ففرقة تنجزت

وبعد

وبعده موقوفة فان رجع ۞ في عدة فالكل في الدين اجتمع

باب في العدة

وعدة النساء انواع فلا ۞ نكاح قبل الانقضاء اصلا
١٥ ما للنساء من عدة قبل الدخول ۞ بالفسخ والطلاق باولي العقول
اما بموت الزوج من قبل الدخول ۞ فانها تعتد من اجل النزول

باب عدة المتوفاة للحامل

فعدة الوفاة وضع الحمل ۞ للحرة وامة مع حمل
بشرط كون حملها لبعلها ۞ كذلك بانفصال كل حملها
وان تلد بقطعة من لحم ۞ وشهدت قوابل للحكم
لا ان تلد لدون ست اشهر ۞ اوفوق اربع كذا من دهر
من حين وطيها وهذا الولد ۞ لا يلحق الزوج وكلن يجحد
اقل حمل ستة مع لحظتين ۞ ومنتهاه سنتان في اثنتين
ثمت ان لم يك بين وضعين ۞ اقل حمل فهو ثاني توءمين
ثم ثمانون كذا من يوم ۞ اقل امكان زمان اللحم
ومائة وخمسها مع لحظة ۞ للسقط منتهي زمان الصورة

عدة الوفاة بالاشهر

وحائلا اربعة من اشهر وعشرة لحرة للامر

ونصفها لامة ان وخلا عليهما الازواج اولم يدخلا

وعدة الحامل

وعدة الطلاق والفسخ اتي بوضع حمل حرة او امتا

بشرط وضعها جميع الحمل ولو بحملها لذاك البعل

فان يكن من الزنا لانقضي بالوضع فيهما وفي موت قضي

لكن نكاح حامل من الزنا يجوز مع كره لمن قد فطنا

باب العدة بالاقراء

او بثلثة من الاطهار لحرة تحيض بالادوار

والطهر قد يمتد بين حيضتين اكثر مما سنة او سنتين

بقية الطهر كطهر تحسب جامع في ذلك ام لا المجتنب

والامة التي تحيض دائما عدتها طهران حقا فافهما

كالقن مستولدة مدبرة كذا المبعضات والمكاتبة

للانفساخ والنكاح الفاسد وشبهة حكم طلاق القاصد

باب

16

باب الحيض

اقل سن الحيض تسع والحبل بنقص اذ في الحمل تسع حصل

كذا اقل الاحتلام تسع وقيل عشر بالهلال فاسمعوا

اقل حيض ليلة ويومها اوقدر ذاك ان تقطع دمها

وستة او سبعة غالبة وخمسة مع عشرة اكثره

ثم اذا زاد على خمس عشر فهو استحاضة فكن على حذر

ثم اقل الطهر بين حيضتين فخمسة مع عشرة من غير مين

اما زمان اكثر الطهر فما اتى له حد بقول العلما

فالطول عدة حق فقد يطول طهر زمنا من غير حد

فالطهر قد يمتد بين حيضتين اكثر مما سنة او سنتين

اقلها عشر ثلثا واثنتان ان طلقت في الطهر ثم لحظتان

لحرة فتنقضي بطعنها في دورها الثالث من محيضها

كذا لها ان طلقت في الحيض بسبعة واربعين تنقضي

مع لحظة فتنقضي بالطعن في حيضها الرابع دون مين

عدة الامة ومن انقطع حيضها

ثم الاقل للاما في الطهر ست ولحظتان بعد عشر
كذا لها في حيضها بلحظة بعد ثلثين ويوم زادت
والمراة التي دماها انقطعا تصبر سن الياس حكما قاطعا
والبارزي افتي بتسع اشهر ثم ثلث عدة للضرر

باب العدة بالاشهر

والثيب البالغ ان لم تحض قط كذا آيسة من حيض
ومستحاضة وذات حيرة فبثلث اشهر اعتدت
والثيب الصغير بعد ما انقضت اشهرها الي البلوغ صبرت
وعدة الاما مع هذي الصفات شهران او شهر ونصف كالوفاة

باب الاستبراء

ثم الاما ان شريت او سبيت او ورثت من ميت او وهبت
او راجعت بالفسخ والاقالة فالواجب استبراءها كالعدة
باي حال ثيبا او بكرا او من صبي او امراة قد اشترا
كذا اذا ازالها عن الفراش او مات عنها سيد عن الفراش

او

او طلقت وسيد يريد ان يجعلها الفراش فليستبرئن
وهو اما حيضة او شهر كذلك او وضع كما قد ذكروا
فلا يجوز قبل هذا وطئها لهؤلاء وكذا تزويجها

باب في النفاس

١٧

ادني النفاس مجة والاربعون غالبه ومنتهاه الستون
كل دم جاوز هذا او علي الترحيض فاستحاضة تلا

باب المحرمات بالنسب

وسبعة يحرمن فيك بالنسب مؤبدا فالاحتياط قد وجب
الامهات والبنات الاخوات جميعهن من جميع الطرقات
كذلك العمات ثم الخالات كذا بنات اخوة واخوات
وان سفلن اي بلا نهاية الا بنات عمة وخالة

باب المحرمات بالرضاع

وكل من يحرم من فيك بالنسب يحرم من فيك بالرضاع كالنسب
من ارضعت طفلا له اقل من حولين خمس رضعات من لبن
صارت له اما وزوج والدة كذلك الطفل لكل ولده

كان هذا الطفل جا من بطنها من غير ريبة وصلب زوجها
فيحرمان وكذا من ناسبا اليهما رضاعة ونسبا
علي الرضيع ويصير ذو اللبن اي زوجها ابا للشارب اللبن
والطفل لا يحرم الا وحده وفرعه لا الاخوة واصله
الا التي قد ارضعت لخالكا وارضعت اولاد اولادلكا
كذاك ام مرضعا ولدكا وبنتها فهي لا يحرم منكا
وهكذا اخت اخيك لابيك لامه فانها تحل فيك

باب من يحرم بالمصاهرة

اربعة يحرمن بالمصاهرة مؤبدا اولها في التذكرة
فام زوجة بعقد بنتها وبنت زوجة بوطي امها
وزوجة الابناء والاباء والوطي بالملك كهولاء
وكل من بالملك لو وطئها يحرم فيك امها وبنتها
كذاك هذه علي ابنائكا يحرم ايضا وعلي آبائكا
ولا يحرم الزنا بامراة نكاح امها وعقد البنت
كذاك لا تحرم فيك بنتكا من الزنا لكنها كره لكا

كمثل

كمثل ما يحرم كل بالنسب يحرمن ايضا بالرضاع المجتلب

باب من لا تحرم بالمصاهرة

وعشرة من النسا لا تحرم بلا خلاف قد حكاها المعظم
اول ذاك ام زوجة الاب والثان وهو بنت زوجة الاب
ثالث ذاك بنت زوج الام رابع ذاك ام زوج الام
خامسها بنات زوج البنت سادس ذاك ام زوج البنت
سابع ذاك ام زوجة الولد ثامنها بنات زوجة الولد
وزوجة الربيب ثم بعدها زوجة من رباك هذا ختمها

باب المحرمات بالجمع

يحرم جمع امراة مع اختها ومع عمة وخالة لها
وبينها وبين بنت اختها وبينها وبين بنت اخيها
حتي يبينها بخلع او ثلث وبانقضاء عدة دون الثلث
اي زوجة لفعل ذي الاربعة ان شا نكاح زوجة خامسة
ثم كما يحرم جمع بالنسب يحرم جمع بالرضاع المجتلب
والوطي بالملك لمثل النسب يحرم الجمع بغير ريب

باب القذف

من قذف النسا بلا بينة فهو عند الله اهل اللعنة

لكل امر شاهدان مع بيان وللزنا اربعة مع العيان

ورمي زوج بالزنا للزوجة يباح ان ايقن لا بالتهمة

اما برؤية لها في الخلوة او استفاضة مع القرينة

فان رمى ولم يقم للبينة يلزمه الحد وبالملاعنة

يسقط حد عنهما ثم الولد ينفى وفارقاهما الى الابد

ويجب النفي اذا ايقنا بان هذا الطفل جا من الزنا

وترك قذف وطلاق احسن ان لم يكن هناك فرع فافطنوا

ويحرم النفي اذا احتملا من زوجها ومن زنا او اشكلا

ولا يجوز باختلاف الصورة واللون نفيه وقذف الزوجة

ومن نفى فرعا له الله حجب عن جنة والله عنه يحتجب

ومن يقل جامعت او جامعني هذا زنا يلزمه حدان

حد لقذفها وحد للزنا وما على سواه حد فافطنا

باب في اللعان

ثم ان صورة اللعان مختصرا ان يحضر الزوجان

في المسجد الجامع عند المنبر في محضر بعد صلاة العصر

ويحلف الزوج لامر الحاكم اربعة بالله رب العالم

19 اشهد بالله لصادق انا فيما رميت زوجتي من الزنا

وان هذا الحمل او ذا الطفل من الزنا وخامسا يبدل

بان لعنة الاله ذي الجلال علي ان كذبت فيها والنكال

وبعد ذا يسقط حد قذفها عنه وحد للزنا يلزمها

ثم تقول زوجة خمسا كما قال من الحلف كما تقدما

وان زوجي كاذب فيما رماني في وهذا الطفل من زوجي انتمى

وان زوجي ظالم كاذب فيما نطق وغضب الله علي ان صدق

وعند ذاك الحد عنها يدفع وقد تفرقا وينفى الفرع

باب امهات الولد

ومن اتى قنته فوضعت شيئا به صورة آدمي بدت

يحرم بيعها واما الانتفاع فجائز كخدمة وكالجماع

تعتق بعد موته ثم الولد حر نسيب وارث الى الابد

تم بعون ربي الفتاح * منظومتي مقاصد النكاح

في عام عشر بعد الف سنة * من هجرة الهادي الي المدينة

ابياتها عشرون في عشرينا * وبعدها الخمسة والخمسونا

ناظمها القاضي لمولاه العزيز * محمد بن القاض عبد العزيز

الطالكوتي الشافعي فالله * في كل حال دائما يرعاه

واحمد الله على التمام * مصليا للسيد الامام

مع السلام آله وصحبه * وكل اتباع له وحزبه

١٣٦١

في عصر الاثنين التمام الثاني * سنة غراس من جماد ثاني

بيد الفقير قد سمي سعيد * كايل فتّا بلدا كفي الشهيد